للخروج عقيبه الثانية انه يصح استيجار دار مثلا ببلد اخر وان كان التسليم لا يتاتى
الا بقطع المسافة الثالثة انه يصح استيجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير
لا يقابل باجرة الرابعة ما سبق من صحة استيجار ارض للزراعة وعليها الماء قبل
انحساره فرع استيجار ما لا منفعة فيه في الحال كجحش صغير فاسد لان الاجارة
موضوعة على تعجيل المنافع بخلاف المساقاة على ما لا يثمر في تلك السنة ويثمر بعدها
لان تاخير الثمار يحتمل في كل مساقاة ثم شرع في الشرط الثالث مترجما له بفصل
فقال فصل يشترط في اجارة عين او ذمة فيما له منافع كدار كون المنفعة في كل
منهما معلومة عينا وصفة وقدرا ولم يقل وكون المنفعة معلومة كما قال سابقا وكون للموجر
قادرا على تسليمها لكثرة ابعاث هذا الشرط فلا يصح ايجار احد عبديه ولا اجارة الغايب ولا
اجارة مدة غير مقدرة واستثني من ذلك دخول الحمام فانه جايز باجماع كما حكاه في المجموع في باب
بيع الغرر مع اختلاف حال الداخلين في المكث واستعمال الماء والاصح ان الذي ياخذه الحامي
اجرة الحمام وما يسكب به الماء والازار وحفظ الثياب اما الماء فغير مضبوط على الداخل
والحامي اجير مشترك لا يضمن على المذهب وقيل ان الذي ياخذه ثمن الماء واجرة الحمام وما
يسكب به وحفظ الثياب وصححه السبكي تبعا لابن عصرون ثم ان لم يكن للعين المعينة سوى
منفعة واحدة كالبساط للفرش حمل الاطلاق عليها وان كان له منافع كالارض والدابة
وجب البيان كما قال ثم تارة تقدر المنفعة بزمان فقط كدار اي كاجارة دار
وثوب وانا سنة معينة متصلة بالعقد فيقول اجرتك هذه الدار للسكنى سنة فان قال
على ان اسكنها لم تصح كما في البحر ولو اجره شهرا مثلا واطلق صح وجعل ابتدا المدة من حينئذ
لانه المفهوم المتعارف وان قال ابن الرفعة لا بد ان يقول من الان ولا تصح اجارة شهر من هذه
السنة وبقي فيها اكثر من شهر للابهام فان لم يبق فيها غيره صح وقوله اجرتكها هذه السنة
كل شهر بدرهم او اجرتك كل شهر منها بدرهم فاسد لانه لم يعين فيها مدة فان قال اجرتك هذه
السنة كل شهر بدرهم صح لانه اضاف الاجارة الى جميع السنة بخلافه في الصور السابقة ولو
قال اجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول قال في المجموع واجمعوا
على جواز الاجارة شهرا مع انه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشي
لكن اذا اجره شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجا الشهر تسعة وعشرين بطل
كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا وتارة يقدر بعمل
اي محله من غير مدة كدابة معينة او موصوفة لركوب الى مكة مثلا وكخياطة ذا
الثوب المعين لان هذه المنافع معلومة في نفسها فلم تفتقر الى تقدير المدة تنبيه
قد يوهم كلامه تعين التقدير بالعمل في ذلك وليس مرادا بل يجوز تقديره بالزمان ايضا
فيقول اجرني هذه الدابة لاركبها الى موضع كذا او لاركبها شهرا او اجرني عبدك ليخيط
لي هذا الثوب او يخيط لي شهرا وفي البيان وغيره في كتب العراقيين المنافع ثلاثة
اقسام قسم لا يتقدر فيه المنفعة الا بالمدة كالعقار والرضاع والتطيين والتجصيص
لان منافع العقار وتقدير اللبن انما ينضبط بالزمان وكذا التطيين والتجصيص
لا ينضبط رقة وثخنا وكما في الاكتحال فان قدر الدوا لا ينضبط ويختلف
بحسب الحاجة ويتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فان برئ قبل تمام المدة
انفسخت الاجارة في الباقي وقسم لا تتقدر فيه المنفعة الا بالعمل كبيع الثوب
والحج وقبض شيء من فلان وقسم يجوز فيه الامران كالدابة والخياطة هذا في اجارة
العين

العين فلو قال الزمت ذمتك الخياطة يوما او شهرا لم تصح لانه لم يعين عاملا يخيط
ولا محلا للخياطة فلا ترتفع الجهالة بل يشترط ان يبين الثوب وما يريد منه من قميص
او غيره والطول والعرض وان يبين الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان تطرد عادة
بنوع فيحمل المطلق عليه قال في الروضة الرومي بغرزتين والفارسي بغرزة فلو اعطاه
ثوبا وقال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فنصفه لم يصح العقد
للابهام فان خاطه كيف اتفق كان له اجرة المثل تنبيه تارة نصب على المصدر ومعناها
الوقت والحين والعامل فيه مقدر ويجمع على تارات كساعة وساعات وفسرها الجوهري
بالمرة فلو جمعهما اي الزمان والعمل فاستاجره اي شخصا ليخيطه اي الثوب بياض
النهار لم يصح في الاصح للغرر فقد يتقدم العمل او يتاخر كما لو اسلم في قفيز
حنطة بشرط كون وزنه كذا لم يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وهذا يرجح
ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه يصح ومن انه
لو قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم اي شرطه للتعجيل فينبغي ان يصح والثاني يصح
اذ المدة مذكورة للتعجيل فلا تورث الفساد وهذا بحث السبكي ويقدر تعليم
القران بمدة كشهر كما لو استاجر خياطا ليخيط له شهرا وقيل لا يجوز لتفاوت
السور والايات في سهولة الحفظ وصعوبته تنبيه قضية اطلاق المصنف انه
لا فرق في ذلك بين الاستيجار لجميع القران او لبعضه وليس مرادا بل المراد ما
يسمى قرانا اما اذا استاجره مدة لجميعه فانه لا يصح على الاصح فان فيه جمعا بين
الزمان والعمل وحينئذ كان ينبغي للمصنف ان يقول تعليم قران بالتنكير فان
الشافعي رضي الله عنه نص في باب التدبير على ان القران بالالف واللام لا يطلق
الا على جميعه فاذا قدر التعليم بمدة كشهر هل يدخل الجمع او لا افتى الغزالي بان
ايام السبوت مستثناة في استيجار اليهودي شهرا لاطراد العرف به قال البلقيني
ويقاس عليه الاحد للنصارى والجمع في حق المسلمين كذلك او تعيين سور او سورة
او ايات من سورة كذا من اولها او اخرها للتفاوت في ذلك ويشترط علم المتعاقدين
بما يقع العقد على تعليمه فان لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفي ان يفتح المصحف
ويقول تعلمني من هنا الى هنا لان ذلك لا يفيد معرفة المشار اليه سهولة وصعوبة
تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يشترط ان يبين قراءة نافع ونحوه اذ الامر فيها
قريب وقضيته انه يعلمه ما شاء من القراات لكن قال الماوردي والروياني
تفريعا على ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو اصدق فيها دراهم فانه يتعين
غالب دراهم البلد اي فان لم يكن فيها اغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا اوجه
فان عين له قراءة تعينت فان اقرأه غيرها لم يستحق اجرة في احد وجهين يظهر
ترجيحه ولا يشترط رؤية المتعلم ولا اختبار حفظه وهو نظير ما ذكروه في
المسابقة من انه لا يشترط معرفة حال الفرس نعم يشترط تعيينه فلو وجد
ذهنه في الحفظ خارجا عن عادة امثاله ثبت له الخيار كما قاله ابن الرفعة
ولو كان ينسى فهل على الاجير اعادة تعليمه اولا المرجع في ذلك الى العرف الغالب
فان لم يكن عرف غالب فالاوجه كما قال شيخنا اعتبار ما دون الاية فاذا علمه
بعضها فنسيه قبل ان يفرغ من باقيها لزم الاجير اعادة تعليمها ولا يشترط
تعيين الموضع الذي يقرا فيه ويشترط في المتعلم ان يكون مسلما او يرجى اسلامه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1